

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣

يتعلق بتعديل بعض احكام القرار رقم ١/٣٥٨

تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ وملحقاته

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تضاف كلمة "واستيراد" على عنوان القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤

بحيث يقرأ كالتالي: "يتعلق بتحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير واستيراد

الفاكهة والخضار". وتضاف كذلك بعد كلمة تصدير او للتصدير حيثما وردت

في القرار المذكور اعلاه وملحقاته.

المادة الثانية: يضاف الى الجدول الملحق بالقرار المذكور (ص ٤) ما يلي:

- خ/١٨/٩٧ - البطيخ الاحمر

- خ/١٩/٩٧ - الكراث.

المادة الثالثة: يضاف الى شروط التوضيب لجميع السلع (خضار وفاكهة) في ملحقات القرار

المذكور ما يلي: يمنع استعمال العبوة المصنوعة من الفلين (بوليستيرين).

ويضاف كلمة "أو النقل" الى آخر الفقرة ثانياً في ملحقات القرار المذكور كافة.

المادة الرابعة: يضاف الى شروط التوضيب:

- البندورة والخيار: ان لا يزيد الوزن القائم عن ١١ كلغ.

- الباذنجان: يمنع ان يزيد حجم السلع المعبأة عن سعة العبوة وذلك للمحافظة على جودتها.

- اللوبيا والفليفلة: ان لا يزيد الوزن القائم عن ٧ كلغ.

- الملفوف والقرنبيط: يمنع ان يزيد عدد الحبات في العبوة الواحدة عن خمسة ويمنع ان يزيد حجم السلع المعبأة عن سعة العبوة وذلك للمحافظة على جودتها.

- البطيخ: لا يسمح باستيرادها دكمة ويجب ان ترصف في عبوة وان لا يزيد عدد الحبات في العبوة الواحدة عن خمسة للمحافظة على جودتها.

-- البطاطا: تحديد وزن أي مادة اضافية غير البطاطا (تورب، كرتون، ... على العبوة.

المادة الخامسة: على مديرية الثروة الزراعية اضافة ما ورد اعلاه الى النصوص الخاص

الواردة في ملحقات القرار رقم ١/٣٥٨ الخاص بالسلع (خضار وفاكهة

وتبليغه الى مراكز الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي.


المادة السادسة: على جميع مراكز الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي تطبيق المواصفات والشروط الواردة في القرار رقم ١/٣٥٨ وهذا القرار، تحت طائلة المسؤولية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١١ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الزراعة

سليمان فرنجية



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الاعلام
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مديرية الثروة الزراعية - مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- المصالح الاقليمية
- المحفوظات